

قرر:

مادة ١ - يرخص للاستاذ الدكتور وديع تادرس - استاذ الكيمياء العضوية بكلية العلوم بجامعة القاهرة - لمعاونة شركة مصر للاستحضرات الطبية والإشراف على الابحاث التي تجريها الشركة المذكورة والمعاونة في حل ما يصادفها من مشكلات علمية لمدة سنة في غير اوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٧٩ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للسيد / محمد يوسف همام بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ،

قرر:

مادة ١ - يصرح للسيد / محمد يوسف همام عضو مجلس الإدارة للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالجمع بين المعاش المستحق عن مدة خدمته ومكافأة من الهيئة قدرها ٢٥ ج (خمسة وعشرون جنيها) شهريا وذلك لمدة سنة واحدة اعتبارا من ١٢ أبريل سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٠ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للسادة / محمود حلمي ، عبد العزيز أحمد موسى ، حسن محمود شهاب بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ،

قرر:

مادة ١ - يصرح للسادة : محمود حلمي ، عبد العزيز أحمد موسى ، حسن محمود شهاب بالجمع بين المعاش المستحق لكل منهم ومكافأة من بلدية الاسكندرية تعادل الفرق بين المرتب الأصلي والمعاش وذلك لمدة ستة أشهر اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨١ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص للأستاذ أحمد جاد عبد الرحمن الأستاذ بكلية التجارة بجامعة القاهرة للعمل بشركة أفريقيا للتأمين (شركة مساهمة مصرية)

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الخاسعات بالجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٩

قرر :

مادة ١ - ووفق على الترخيص للسيد الأستاذ أحمد جاد عبد الرحمن الأستاذ بكلية التجارة بجامعة القاهرة في تقدير الاحتمالي الحسابي لشركة أفريقيك للأمين " شركة مساهمة مصرية " والقيام ببعض أعمال فنية المتعلقة به .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بامانة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن احتساب المدد التي قضيت في الدرجة الثالثة خارج الهيئة (٤٢ - ٦٠) بالنسبة للطوائف الفنية بالهيئة العامة للسكك الحديدية ضمن المدد المنصوص عليها في المادة ٤٠ مكررا من قانون التوظيف

رئيس الجمهورية (بالتبابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة لشئون السكك الحديدية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفي هذه الهيئة ؛

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للسكك الحديدية الصادر في ٢٩ يولييه سنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما اراه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - في تطبيق أحكام المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه تعتبر المدد التي قضيت في الدرجة الثالثة خارج الهيئة (٤٢ - ٦٠) بالنسبة للطوائف الفنية بالهيئة العامة للسكك الحديدية كأنها قضيت في الدرجة التاسعة ما

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بامانة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن تكليف العقيد محمد أحمد السمان بوظيفة مدير عام مكتب الحبوب

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٩ تاريخ ٢٨/١٠/١٩٥١ المتضمن احداث مكتب الحبوب وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ بتاريخ ٤/٧/١٩٥٤ المتضمن ملاك قيادة الدرك العامة ؛

وعلى القرار بالقانون رقم ١٤ بتاريخ ١٣/٤/١٩٥٨ المتضمن نظام هيئة الشرطة بالإقليم السوري ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ وتعديلاته لاسيما المادتين ٩٢ و١٤٦ منه .

قرر :

مادة ١ - تكليف العقيد محمد أحمد السمان بوظيفة مدير عام مكتب الحبوب لدى وزارة التموين بالوكالة ريثما يبين أصلا ذلك .

مادة ٢ - يتقاضى المولم إليه تعويضا شهريا يعادل ربع الراتب المتطوع للدرجة الدنيا من مرتبه الأصلي ويصرف من اعتمادات الباب الأول والبدد الأول (مرتبات الموظفين والمستخدمين وتوابيها) من موازنة مكتب الحبوب

مادة ٣ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ما

دشن في ٢٠/١٠/١٩٦٠

محمد عبد الحكيم علي عامر